منه من اهل المدينة الوقوف بالقبر وانما ذلك للغرباء وقال فيه ايضا لا بأس
لمن قدم من سفر او خرج الى سفر ان يقف على قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه
ويدعو له ولابي بكر وعمر فقيل له فان ناسا من اهل المدينة لا يقدمون من سفر
ولا يريدونه يفعلون ذلك في اليوم مرة او اكثر عند وربما وقفوا في الجمعة او في الايام
مرة والمرتين او اكثر عند القبر فيسلمون ويدعون ساعة فقال لم يبلغني هذا
عن احد من اهل الفقه ببلدنا وتركه واسع ولا يصلح آخر هذه الامة الا ما اصلح
اولها ولم يبلغني عن اول هذه الامة وصدرها انهم كانوا يفعلون ذلك ويكره
الا لمن جاء من سفر او اراده قال ابن قاسم ورايت اهل المدينة اذا خرجوا منها
او دخلوها اتوا القبر فسلموا قال وذلك رأيي قال الباجي ففرق بين اهل المدينة
والغرباء لان الغرباء قصدوا لذلك واهل المدينة مقيمون بها لم يقصدوها
من اجل القبر والتسليم وقال عليه السلام اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد
اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وقال عليه السلام لا تجعلوا
قبري عيدا ومن كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلصق به
ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا وفي العتبية يبدأ بالركوع قبل السلام في مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم واحب مواضع التنفل فيه مصلى النبي صلى الله عليه وسلم حيث العمود المخلق
واما في الفريضة فالتقدم الى الصفوف والتنفل فيه للغرباء احب الي من التنفل
في البيوت فصل فيما يلزم من دخل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من الادب
سوى ما قدمناه وفضله وفضل الصلاة فيه وفي مسجد مكة وذكر قبره ومنبره
وفضل سكنى المدينة ومكة قال الله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول
يوم احق ان تقوم فيه وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اي مسجد هو قال مسجدي
هذا قول سعيد بن المسيب وزيد بن ثابت وابن عمر ومالك بن انس وغيرهم

وعن ابن عباس

وعن ابن عباس انه مسجد قباء حدثنا هشام بن احمد الفقيه بقراءتي عليه قال
حدثنا الحسين بن محمد الحافظ قال حدثنا ابو محمد بن عمر النمري قال ثنا ابو محمد بن
عبد المؤمن قال ثنا ابو بكر بن داسة قال ثنا ابو داود قال ثنا مسدد قال ثنا سفيان
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا
والمسجد الاقصى وقد تقدمت الآثار في الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم عند
دخول المسجد وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلعم كان اذا دخل المسجد
قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم
وقال مالك رحمه الله سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوتا في المسجد فدعا بصاحبه
فقال ممن انت قال رجل من ثقيف فقال لو كنت من هاتين القريتين لادبتك ان مسجدنا
لا يرفع فيه الصوت قال محمد بن مسلمة لا ينبغي لاحد ان يعتمد المسجد برفع الصوت
ولا بشيء من الاذى وينزه عما يكره قال القاضي حكى ذلك كله القاضي اسمعيل
في مبسوطه في باب فضل مسجد النبي صلعم والعلماء كلهم متفقون على ان حكم
سائر المساجد هذا الحكم قال القاضي اسمعيل وقال محمد يعني ابن مسلمة ويكره في
مسجد النبي صلعم الجهر على المصلين فيما يخلط عليهم صلاتهم وليس مما يخص به
المساجد رفع الصوت وقد كره رفع الصوت بالتلبية في مساجد الجماعات الا المسجد
الحرام ومسجد منى وقال ابو هريرة عنه عليه السلام صلاة في مسجدي هذا خير
من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام قال القاضي اختلف الناس في معنى هذا
الاستثناء على اختلافهم في المفاضلة بين مكة والمدينة فذهب مالك في رواية
اشهب عنه وقال ابن نافع صاحبه وجماعة اصحابه الى ان معنى الحديث ان الصلاة
في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1